



16 ماي 2016

الدراسة العامة للجملة والتوزيع الموزع  
D.G.E.L.F.

DIRECTION GENERALE DES ETUDES  
ET DE LA LEGISLATION FISCALES

1397

من وزير المالية  
إلى

الموضوع: طلب توضيحات جبائية  
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 15 أفريل 2016

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه توضيحات تتعلق بمعرفة:

- هل يتعين على شركة تبيع منتوجات إلى التجار الناشطين في سوق الجملة توظيف نسبة 3% على هذه البيوعات طبقا للفصل 29 من قانون المالية لسنة 2016،
- هل تكون الشركة المذكورة معنية بأحكام الفصل 35 من قانون المالية لسنة 2014 خاصة وأنها تستخلص مقابل بيوعاتها نقدا،
- هل يتعين على مؤسسات الإنتاج الصناعي والمؤسسات التي تتعاطى تجارة الجملة توظيف على بيوعاتها لفائدة الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري بالإضافة إلى التسبقة بنسبة 1% بنسبة ب 3%.

جوابا، بشرفني إعلامكم بما يلي:

#### 1- فيما يتعلق بتوظيف نسبة 3%

طبقا لأحكام الفصل 29 من قانون المالية لسنة 2016 يستوجب على مؤسسات الإنتاج الصناعي والمؤسسات الناشطة في قطاع التجارة توظيف نسبة 3% على بيوعاتها لفائدة المتدخلين في توزيع السلع والمنتجات والخدمات ويشمل الإجراء عمليات البيع لفائدة المقتنين الموزعين الذين ليس لهم معرف جبائي بعنوان ممارسة نشاط وليس على ذمتهم محلات قارة ودائمة لممارسة ذلك النشاط، مما يستتفي في الحالة الخاصة، البيوعات من قبل الشركات لفائدة التجار بأسواق الجملة الخاضعين وجوبا لواجب التصريح في وجودهم.

موقع الويب  
Site web

www.impots.finances.gov.tn

الفاكس : 71.790 550  
Fax

الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504  
Tél

العنوان : 15 نهج عبد الرحمن الجزائري 1002 تونس  
Adresse : 15 rue Abderrhmane Eljaziri 1002 Tunis

أ.ز.

## 2- فيما يتعلق باستخلاص مقابل البيوعات نقدا

في صورة استخلاص الشركة موضوع مكتوبكم نقدا لمبالغ تفوق خمسة آلاف دينار فهي تطالب في كل الحالات بالتصريح بهذه المبالغ مع بيان الهوية الكاملة لحرفائها المعنيين ضمن تصريح المؤجر وذلك طبقا لأحكام العدد IV من الفصل 55 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

ويترتب عن عدم التصريح بالمبالغ المذكورة أو بالهوية الكاملة للحرفاء المعنيين لأي سبب من الأسباب تطبيق خطية جباية إدارية بنسبة 8% من قيمة المبالغ المستخلصة.

## 3- فيما يتعلق بالتسبقة على البيوعات لفائدة الخاضعين للنظام التقديري

يتعين على مؤسسات الإنتاج الصناعي والمؤسسات التي تتعاطى تجارة الجملة توظيف تسبقة بنسبة 1% على بيوعاتها لفائدة الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري في صنف الأرباح الصناعية والتجارية، وباعتبار أن الأمر يتعلق بأشخاص خاضعين لواجب التصريح في الوجود طبقا لأحكام الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فإن البيوعات المنجزة لفائدتهم تبقى غير معنية بتوظيف نسبة 3%.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام